

بحار الأنوار

[23] جماعة من الاصحاب، واعتبر ابن إدريس في غير صاحب الصنعة ثلاث دفعات وقال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم إلى السفر، لان صنعتهم تقوم مقام من لاصنعة له ممن سفره أكثر من حضره، واستقرب في المختلف الاتمام في الثانية إذا لم يقيموا بعد الاولى مطلقا، وليس لهذه التعليقات مستند يصح التعويل عليه، غير ادعاه دلالة العرف عليه. وإذ قد عرفت أن الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة، بل على مثل المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله، أو من كان بيته معه، وجب أن تراعى هذه الاسماء عرفا، فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيرة لم يتعلق حكم الاتمام. ثم اعلم أن أكثر الاصحاب قطعوا بأنه يشترط في إتمام هؤلاء أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام، واحتجوا بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل، قصر في سفره بالنهار، وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر. وهذه الرواية في سندها جهالة (2) وما تضمن من الاكتفاء في التقصير نهارا بأقل من خمسة أيام متروك بين الاصحاب ومقتضاها إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه وهو غير ما اعتبروه من الاقامه في بلدهم، ومع ذلك فالحكم فيه مختص بالمكارى ولذا احتمل المحقق في المعتبر اختصاص الحكم بالمكارى ونقل في الشرايع قولا بذلك، هو مجهول القائل. وعبارة الحديث تحتل احتمالا آخر وهو أن يكون المراد إن كان له إرادة المقام في البلد الذي يذهب إليه قصر في سفره إلى ذلك البلد بل هو أظهر (3) وهو _____ (1)

التهذيب ج 1 ص 315. (2) يريد اهمال اسماعيل بن مرار، وقد عرفت أن الاهمال غير الجهالة. (3) ولعل المراد أن المكارى قد يكون مع كربه قاصدا للمسافة لغيرها، كالذى له